المثل والسلعة مما تباع به واستوفت قيمة الذهب والدراهم والا
غير موكله فوكلا واحدا او في بعض النسخ وفي بذهب بالباء وفي بعضها
بفيوالها فيلي هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف وفي
الاول ففي الداخلة على قوله بذهب مدخولها في الحقيقة ه
محذوف اي وفي بيعه بذهب لان حرف الجر لا يدخل على مثله
واما مدخول في الداخلة على قوله في بدراهم فاما ان يقال ان
مدخولها محذوف اي في قوله بدراهم اي بيعه بدراهم واما ان
يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قالوا لرجل غازي فكان
المراد هذا اللفظ ص وحنث بفعله في لا فعله الا لنية ش يعني ان
الموكل يحنث بفعل وكيله الا لنية من الموكل انه لا يفعله بنفسه
فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد فلان او لا يضرب
عبده او لا يبيعه فامر غيره فاشتراه او ضربه او باعه فانه يحنث
الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله تعالى او بنتق
غير معين واما ان كان بطلاق او عتق معين وكان على يمينه بينة
تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوي في ذلك ان قال اني اردت ذلك
بنفسي ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر في باب اليمين
عند قوله الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق وعتق فتفطن ص
ومنع دمي في بيع او شرا او تقاض وعد وعلى عدوه ش يعني
ان الكافر من حيث هو كان ذميا او غيره يمتنع على المسلم ان يوكله
في بيع او شرا لانه لا يخفى في معاملاته وكذلك يمتنع على المسلم ان
يوكل الكافر على تقاضي ديونه ولو على كافر لعلمهم الربا واستحلالهم
له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز ان يامره ببيع ذمي
او شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصراني ان يأتي

الكنيسة

الكنيسة ولا من شرب الخمر او اكل الخنزير قاله ابن القاسم ولا يشارك
المسلم ذميا الا ان لا يغيب على بيع او شرا الا بحضرة المسلم قال ولا
باس ان يسافر اذا كان الذمي لا يبصر حصته من حصة قال ولا احب
للمسلم ان يدفع لذمي قراضا للمسلم بالربا ولا يأخذ منه قراضا ليلا
يدل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه
وسواء كانت العداوة دنيوية او دينية ومعها مانع شرعي فيجوز
توكيل المسلم على النصراني واليهودي الا ان يكون بينهما عداوة
دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي او النصراني على مسلم ولا يجوز
توكيل يهودي على نصراني ولا عكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل
عليه بخلاف منع توكيله الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع
من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع الخ انه لا يمنع من
التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للمزوج وكدفع الهبة ص
والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن ش معطوف على ذمي والمعنى
ان الموكل اذا امر وكيله ان يسلم دراهم في طعام او في عوض
موصوف او في غير ذلك فخالف واسلمها في غير ما امر به فلا
يجوز للموكل ان يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل
لان الرضى بما فعل يؤدي الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل لما قبض
على الدراهم لزمت ذمته فلو رضي الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب
على الوكيل في ذمته في شيء لا يتعجله الان ويزاد في اخذ الطعام بيعه
قبل قبضه لان الوكيل انما اسلم لنفسه فالطعام قد وجب له
بعقد به فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه واما ان لم يدفع للوكيل
الدراهم فلا يمتنع له الرضى بمخالفة الوكيل فاذا امره ان يسلم لك
في طعام او حيوان موصوف او في غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن

Copyrighting by University